

"النقض" ترفض الطعن في حكم بإلزام مقترض سداد ٤٢١ ألف درهم للبنك

رفضت دائرة النقض التجارية في جلستها العلنية بمقر المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي الطعن المقدم من "ح.ع.م." ضد أحد البنوك في الحكم الصادر عن محكمة استئناف الفجيرة في الاستئناف رقم ٢٠٠٦/٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ والقاضي بإلزام الطاعن بأن يؤدي للبنك (المطعون ضده) مبلغ ٤٢١,٧١٥ درهم والفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام على سند أنه أقرضه مبلغ ٣٣٢ ألف درهم بفائدة اتفاقية قدرها ١٦% سنوياً وبعد أن سدد جزءاً من الأقساط توقف عن سداد الباقي فترصد في ذمته المبلغ المطالب به فرفع البنك الدعوى على الطاعن .

وندبت المحكمة خبيراً أودع تقريره فقضت بعدم قبول الدعوى واستأنف البنك وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بإلزام الطاعن بأن يؤدي للبنك مبلغ ٤٠١,٣٠٨ درهم والفائدة التأخيرية بواقع ١٦% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وطعن الطاعن بطريق النقض بالطعن المطروح .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، معولاً على الرخصة التجارية لمحل قطع غيار السيارات ، والطاعن شريك فيه ، في توافر الضمانات الكافية للقرض في حين أن الرخصة انتهت بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٩٥ أي قبل نشأة القرض كما أن الطاعن قام بسداد أقساط القرض من راتبه الشهري ، وليس من دخل المحل ومن ثم فإن البنك لم يتحقق من دخل الطاعن وقدرته على السداد بما يوجب عدم قبول دعواه إلا أن الحكم اعتد بالرخصة التجارية ، سنداً لقضائه ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بقبول دعوى البنك وإلزام الطاعن بما ترصد في ذمته من قيمة القرض على سند أن هذا شريك في محل لبيع قطع غيار السيارات بموجب الرخصة التجارية ، كما يجوز الحكم بالفوائد التأخيرية باعتبارها تعويضاً عن مطال الدين في السداد وليس في ذلك ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية كما لا يجدي الطاعن تمسكه ببطلان تقرير الخبير بمقولة أنه لم ينتقل لمقر البنك ويطلع على سجلاته بخصوص القرض محل النزاع وقرر الحاضر عن الطاعن أنه ليس لديه مستندات على ضوء ما تم تقديمه لذا قررت المحكمة رفض الطعن وإلزام الطاعن الرسم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ درهم مقابل أتعاب محاماة للمطعون ضده وأمرت بمصادرة التأمين .

الخليج ٢٥/٨/٢٠٠٧